شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

ملاحظات

في بداية المخطوط جزء من مخطوط آخر وفي نهايته كذلك

فيما لو ترك الحايك الثوب الذي نسج بعضه والمنزل في بيت
الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا
ضمان على الحايك انتهى عبارة البزازية والرواية المحفوظة
يتمشى عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار انه لا يشترط
الحافظ ولا الحارس فتلخص من جميع ما تقدم ثلاثة اقوال
القول بعدم الضمان بمجرد القفل وهو الجواب المختار المذكور
في الخلاصة موافقا للرواية المحفوظة والقول بالضمان مع
القفل من غير تفصيل وهو قول الوبري رحمه الله والقول
الثالث الملاحظة للعرف ان كان العرف فيما بين الناس
الترك بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا فيضمن
وعليه الفتوى انتهى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وعلى الال والصحابة
والتابعين وعفر لنا
ولوالدينا ولمشا
يخنا وللمسلمين
امين امين
ع ع
ع ع
ع ع

نظر

نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

٥٤

ع ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعانة
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
وادام عليه جزيل فضله الوفي رايت جمع هذه المسئلة في حكم
رجوع مستعير الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليم المرتهن
وقد ساوى الرهن او زاد قيمة عنه وحاصل الخلاف والمستكا
لعلم الطالب الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها
نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير
قال في الدرر والغرر لو افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن
تسليم الرهن لان اداه كاد الرهن فيجبر المرتهن على القبول
ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان
ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة
متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر
المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت
اما كونه متبرعا في الزايد فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم
يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير متبرع بل ظهر
مضطرا فيه وذكر في النهاية انه اذا افتكه باكثر من قيمته يان
كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته وهذا
مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكانه
مضطرا ايضا باعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع

ل

الرجوع مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه ليتسع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في مرضه انتهى ما قاله الزيلعي وقال سعد بن جلبي وقد سبق لي هذا الاشكال فتشكل الزيلعي قبل رويتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية انتهى قلت وذلك انه ذكر في سراج الدراية ما في النهاية على جهة التسليم ثم قال فان قيل هذا لا يتوصل الى تخليصه فلكه الا باداء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلت الضمان على المستقرض باعتبار بقاء الدين من ملكه فكان الضمان بقدر ما يتحقق به الايفاء كذا في الايضاح انتهى ثم قال سعد بن جلبي بعد نقله وان الكلام محالا انتهى فلم يسلم ذلك الجواب عن الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان ايضا حيث قال فيها بيانه اذا اعاره عبدا فقيمته مائة واذن له ان يرهنه بمائتين فانكه المعير بمائتين رجع بمائة لان العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا بهذا القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه ويكون متطوعا في الزيادة التي قضاها ولا يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا وفى بالمباشرة الا بما يرجع به اذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره الشروري في شرحه انتهى وقال الشمني ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لان المعير محتاج الى ذلك لتخليص ملكه ورجع المعير على المرتهن بما ادى لانه قضى دين الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا قيد بالمعير لان الاجنبي اذا قضى الدين للمرتهن ان يمتنع لانه متبرع لانه لا يسعى في تخليص ملكه واعلم ان صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيه قيد المسئلة بما اذا كانت قيمة المستعار مثل الدين ولم يقيد قاضيخان والمحيط وصاحب الوقاية تبعا لمختصر الكرخي ووجد التوفيق ان القيد في الهداية والكافي وقع اتفاقا لا للاحتراز انتهى قلت وكيف يدعي ان القيد وقع اتفاقا مع تصريح الشروري به في شرحه قلبتامل ويحرر على ذلك لاختلاف الرواية او غيره ويمعن

النظر

النظر لما حاك في صدر سعدي جلبي بقوله وان للكلام محالا وقد اعترض قاضي زاده على الزيلعي حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي انه من جهته وهو مذكور في النهاية مع جوابه فان كان الجواب مرضيا عند الزيلعي ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية بعد ان راى السوال والجواب مسطورين في النهاية وان لم يكن الجواب المذكور مرضيا عنده كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي ان يعد السوال المذكور فيها اشكالا من عند نفسه انتهى وقال استاذ مشايخي العلامة على المقدسي رحمهم الله انه لما قوي الاشكال وضعف الجواب ذكره على ذلك النحو اظهارا من الزيلعي ان الرجوع منعه جميع ما فكك به الرهن لاضطراره انتهى قلت وفي البزازية اطلق ايضا فقال ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن انتهى ويظهر لي ان الاعسار غير قيد معتبر فالمدار على اضطرار المالك واما قوله في الدرر عن تاج الشريعة وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن انتهى فلم ار في غيره ظاهر كلام المشايخ المعبر مطلق لما ذكر من اضطرار المالك ولم اطلع على كلام تاج الشريعة الا فيما نقله عنه في الدرر وفاد كلام غيره بخلافه وقال بعض افاضل عصري ان المرتهن مودع في الزايد من القيمة على الدين والمودع لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب عنه ان ذاك في الايداع القصدي وهذا ايداع ضمني وهو غير مميز والضمنيات تخالف القصديات وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العمادي

تنبيه اذا مات مستعير الرهن مفلسا فالمرتهن يحبس الرهن على جميع الدين ويجبر المالك على ايفائه بطلب الرهن وله الرجوع بذلك في مال يظهر للميت ان وجد ولا يكون المرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن وهي حادثة حال في سنة ١٠٥٨ ولم ار جوابها الا في خزانة الاكمل رحم الله مولفها ولم ار غيره هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد في الزيادة على المفاد وصلى الله وسلم على خير العباد في سابع جمادي الاولى سنة خمسين والف غفر الله لمولفها ولوالديه ومشايخه ه وللمسلمين امين ونقلت هذه النسخة من نسخة سنة ١٠٦٠

اتحاف ذوي الاتقان
بحكم البرهان
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه
الله
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله ملهم الصواب ومسير الامور الصعاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى اله واصحابه السادة الانجاب وبعد فيقول
العبد الملتجي الى الملك المتعال حسن المدعو الشرنبلالي قد
ورد سؤال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت
يد مورثهم ووقفه فما حكم ذلك واجاب حنفي بقوله ان
شراءه باطل ووقفه باطل ثم رفع الي فتوى لفقته بما هو الصواب
ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته
قال الدين النصيحة لله ورسوله ورد الخطأ للصواب طريقة
العلماء الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته
اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان وملخص الجواب الذي اجبت
به ان شراء الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث
لمصادفته صحيح ملكه وبقي مرهونا فيما بقدر حصة باقي الورثة
وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع
الرهن لاجنبي في اصح الروايتين لقول الزيلعي وفي اصح
الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة
اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين

ثم اطلعت على شرح الهداية لتاج الشريعة وليس فيه
التصريح بما قاله صاحب الدرر غنه انه اذا قضى المعير الدين
يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن ولا التصريح بامتناع
المرتهن عن تسليم الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن
فان عبارة تاج الشريعة بنصها شرحا لقول الهداية ولو
كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبر على الراهن
لمن يكون للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع من اداءه لانه غير
متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما ادى فاجبر
المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع
اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب
ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال تاج الشريعة
ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبر على المرتهن
الراهن اي اراد ان يفتكه عن الراهن جبر على المرتهن ولفظ
محمد في المسئلة فاراد المعير ان يفتكه حتى اعسر الراهن وفي
مبسوط السرخسي والزدوي ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد
المعير ان يفتكه حتى لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا
قضى دينه قوله لانه غير متبرع لان المعير بالايفاء ههنا
يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون حيث يقصد بالايفاء
تفريغ ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخليص ملكه ولا تفريغ
الذمة بل هو متبرع على الطالب قوله ان لا يفتكه توضيحه
ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء دينه بملك المعير فلا فرق
في حقه بين مالية الرهن وبين مال اخر يعطيه وهو في الابا
بعد الرضا يكون متعنتا وبهذا الحرف يرجع المعير على الراهن
بما ادى عنه لان الراهن رضي بان يكون دينه مقضيا بملك
المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا اهلك الرهن فلا
فرق في ذلك بين مالية الرهن وبين مال اخر يؤديه قوله
ولا في تفريغ ذمته بخلاف المستعير وهو الراهن وبخلاف ه
الكفيل ايضا اذا قضى الدين حيث يجبر الطالب على القبول لان
له حقا في قبول الدين لتفريغ ذمته عن الشغل وان كان
الدين على غيره في الاصل
انتهى تمت بحمد الله
وحسن توفيقه
م